



مكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية على المستوى الدولي

مكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية على المستوى الدولي

الدكتور محسن قدير

الاستاذ المشارك في كلية القانون في جامعة قم

MnGhadiir@gmail.com

حميد ياسين سعدون

طالب دكتوراه في قسم القانون الجنائي وعلم الاجرام في جامعة قم

lawlhmdany92@gmail.com

الكلمات المفتاحية: مكافحة ، الاتجار ، المتلكات الثقافية ، الدولي ، القانون.

كيفية اقتباس البحث

قدير، محسن ، حميد ياسين سعدون، مكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية على المستوى الدولي ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الأول ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ١٠ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مسجلة في
ROAD

مفهرسة في
IASJ

Combating the Trafficking of Cultural Property at the International Level

Dr. Mohsen Ghadir

Associate Professor, Faculty of Law, University of Qom

Hamid Yassin Saadoun

PhD Candidate, Department of Criminal Law and Criminology,
University of Qom

Keywords : Combating, trafficking, cultural property, international, law

How To Cite This Article

Ghadir, Mohsen, Hamid Yassin Saadoun, Combating the Trafficking of Cultural Property at the International Level, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2026, Volume:16, Issue 10.



This is an open access article under the CC BY-NC-ND license
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

Abstract

The international community recognized at an early stage that the protection of cultural property could not be achieved through individual national efforts alone, given the cross-border nature of crimes involving the illicit trafficking of cultural property. Cultural objects are often stolen or looted in one country and then transported to other countries through organized smuggling networks that exploit differences in national legislation and weak international coordination. Therefore, there emerged a need for an international legal framework that establishes common rules for the protection of cultural heritage and obliges states to cooperate in preventing the illicit trafficking of cultural property and in recovering it when it has been smuggled or transferred unlawfully. These efforts have been reflected in a number of international and regional conventions that have laid down the fundamental principles for protecting cultural property in times of peace and armed conflict. In addition, several specialized international organizations have been established to play important roles



in documentation, coordination, information exchange, and the recovery of cultural property. Alongside these measures, various judicial and diplomatic recovery mechanisms have been developed; however, these mechanisms still face numerous legal, political, technical, and economic challenges that affect their effectiveness. International agreements constitute the legal foundation for cooperation among states regarding the protection of cultural property and the fight against its illicit trafficking. They define the obligations of States Parties, establish rules to prevent the illicit import and export of cultural property, and regulate restitution procedures as well as judicial and administrative cooperation between states. These agreements have evolved significantly since the mid-20th century in response to the growing threats facing global cultural heritage. The importance of examining the role of international agreements in this field is best addressed through a comparative analytical approach. This involves reviewing relevant international legal texts, analyzing their content and objectives, and assessing their effectiveness in curbing the illicit trafficking of cultural property, while also comparing the agreements in terms of their scope of application, implementation mechanisms, and the extent of state compliance. Furthermore, this section employs a descriptive approach to outline the international legal framework governing cultural property protection, alongside a critical approach to evaluate potential shortcomings in the practical application of these agreements.

المخلص

أدرك المجتمع الدولي منذ وقت مبكر أن حماية المتكاثات الثقافية لا يمكن أن تتحقق من خلال الجهود الوطنية المنفردة، نظراً للطبيعة العابرة للحدود التي تتسم بها جرائم الاتجار غير المشروع بالمتكاثات الثقافية. فغالباً ما تتم سرقة المتكاثات الثقافية أو نهبها في دولة معينة ثم تُنقل إلى دول أخرى عبر شبكات تهريب منظمة تستفيد من اختلاف التشريعات الوطنية وضعف التنسيق الدولي. ولذلك برزت الحاجة إلى إيجاد إطار قانوني دولي يضع قواعد مشتركة لحماية التراث الثقافي ويلزم الدول بالتعاون في منع الاتجار غير المشروع بالمتكاثات الثقافية واستردادها عند تهريبها أو نقل ملكيتها بصورة غير مشروعة. وقد تجسدت هذه الجهود في عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي وضعت المبادئ الأساسية لحماية المتكاثات الثقافية في أوقات السلم والنزاعات المسلحة، كما تم إنشاء مجموعة من المنظمات الدولية المتخصصة التي تضطلع بأدوار مهمة في مجالات التوثيق والتنسيق وتبادل المعلومات واسترداد المتكاثات الثقافية. وإلى



مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية على المستوى الدولي

جانب ذلك، طُورت آليات متعددة للاسترداد القضائي والدبلوماسي، إلا أن هذه الآليات ما زالت تواجه العديد من التحديات القانونية والسياسية والفنية والاقتصادية التي تؤثر في فاعليتها. تمثل الاتفاقيات الدولية الأساس القانوني للتعاون بين الدول في مجال حماية الممتلكات الثقافية ومكافحة الاتجار غير المشروع بها، إذ تحدد الالتزامات المترتبة على الدول الأطراف، وتضع القواعد المنظمة لمنع الاستيراد والتصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية، كما تنظم إجراءات الاسترداد والتعاون القضائي والإداري بين الدول. وقد تطورت هذه الاتفاقيات بصورة ملحوظة منذ منتصف القرن العشرين، نتيجة تزايد المخاطر التي تهدد التراث الثقافي العالمي. وتتجلى أهمية دراسة دور الاتفاقيات الدولية في هذا المجال من خلال اعتماد منهج تحليلي مقارنة يقوم على استقراء النصوص القانونية الدولية ذات الصلة، وتحليل مضامينها وأهدافها، وبيان مدى فاعليتها في الحد من ظاهرة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، فضلاً عن مقارنة هذه الاتفاقيات من حيث نطاق تطبيقها وآليات تنفيذها ومدى التزام الدول بها. كما يعتمد هذا المطلب على المنهج الوصفي في عرض الإطار القانوني الدولي المنظم لحماية الممتلكات الثقافية، مع الاستعانة بالمنهج النقدي لتقييم أوجه القصور التي قد تعترض هذه الاتفاقيات في التطبيق العملي.

المطلب الأول: دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية

تمثل الاتفاقيات الدولية الأساس القانوني للتعاون بين الدول في مجال حماية الممتلكات الثقافية ومكافحة الاتجار غير المشروع بها، إذ تحدد الالتزامات المترتبة على الدول الأطراف، وتضع القواعد المنظمة لمنع الاستيراد والتصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية، كما تنظم إجراءات الاسترداد والتعاون القضائي والإداري بين الدول. وقد تطورت هذه الاتفاقيات بصورة ملحوظة منذ منتصف القرن العشرين، نتيجة تزايد المخاطر التي تهدد التراث الثقافي العالمي. وتتجلى أهمية دراسة دور الاتفاقيات الدولية في هذا المجال من خلال اعتماد منهج تحليلي مقارنة يقوم على استقراء النصوص القانونية الدولية ذات الصلة، وتحليل مضامينها وأهدافها، وبيان مدى فاعليتها في الحد من ظاهرة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، فضلاً عن مقارنة هذه الاتفاقيات من حيث نطاق تطبيقها وآليات تنفيذها ومدى التزام الدول بها. كما يعتمد هذا المطلب على المنهج الوصفي في عرض الإطار القانوني الدولي المنظم لحماية الممتلكات الثقافية، مع الاستعانة بالمنهج النقدي لتقييم أوجه القصور التي قد تعترض هذه الاتفاقيات في التطبيق العملي.

ومن خلال هذا الإطار المنهجي، سيتم تناول الاتفاقيات الدولية بوصفها أدوات قانونية تهدف إلى تحقيق التوازن بين مبدأ سيادة الدول على ممتلكاتها الثقافية من جهة، ومتطلبات التعاون الدولي لحماية التراث الثقافي العالمي من جهة أخرى. كما سيتم تحليل مدى قدرة هذه الاتفاقيات على مواجهة التحديات المعاصرة، مثل تطور أساليب التهريب، واتساع الأسواق غير المشروعة، وضعف آليات التنفيذ في بعض الدول.

وعليه، فإن دراسة دور الاتفاقيات الدولية لا تقتصر على بيان النصوص القانونية فحسب، بل تمتد إلى تحليل مدى فاعليتها في التطبيق العملي، ومدى انسجامها مع التشريعات الوطنية، ولا سيما في الدول محل الدراسة، بما يسهم في بناء تصور علمي متكامل حول دور القانون الدولي في مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية واستردادها.^١

الفرع الأول: دور الاتفاقيات الدولية في وقت السلم

يُعدّ العمل الدولي في مجال حماية الممتلكات الثقافية أثناء وقت السلم أحد أهم مظاهر التعاون الدولي المعاصر، حيث سعت الدول إلى وضع قواعد قانونية تحول دون الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وتمنع خروجها من الدول المالكة لها بطرق غير مشروعة. وقد تجسد ذلك بصورة واضحة في اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ بشأن الوسائل الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، والتي تُعد حجر الأساس في النظام القانوني الدولي لمكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية.

ولا تقتصر أهمية هذه الاتفاقية على كونها أول إطار قانوني دولي شامل يعالج مسألة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، بل تمتد لتشمل وضع مبادئ عامة تلزم الدول بتبني سياسات وطنية متكاملة لحماية تراثها الثقافي، وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال. فقد أدرك المجتمع الدولي أن حماية الممتلكات الثقافية لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال تنسيق الجهود بين الدول، نظراً للطبيعة العابرة للحدود التي تتسم بها جرائم الاتجار غير المشروع، والتي غالباً ما تتطوي على شبكات إجرامية منظمة تستغل الفجوات القانونية والإجرائية بين الأنظمة الوطنية المختلفة.^٢ وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون بين الدول في مجال حماية الممتلكات الثقافية، من خلال إلزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وإنشاء سجلات وطنية للممتلكات الثقافية المهمة، وفرض الرقابة على عمليات التصدير والاستيراد، فضلاً عن التعاون في استرداد الممتلكات الثقافية التي يتم تهريبها أو نقلها بصورة مخالفة للقانون. كما تؤكد الاتفاقية على ضرورة التوعية بأهمية التراث الثقافي ودعم المتاحف والمؤسسات الثقافية المختصة بالحفاظ عليه.

مكافحة الاتجار بالمتعلقات الثقافية على المستوى الدولي

ومن أبرز الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية على الدول الأطراف، اتخاذ التدابير اللازمة لمنع استيراد المتعلقات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، والعمل على إعادة هذه المتعلقات إلى دولها الأصلية بناءً على طلبها، وذلك وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها. كما تشجع الاتفاقية الدول على إنشاء أجهزة وطنية مختصة بحماية التراث الثقافي، تتولى مهمة الإشراف على تنفيذ السياسات والإجراءات المتعلقة بحماية المتعلقات الثقافية، والتنسيق مع الجهات الدولية المختصة.

إلى جانب ذلك، تؤكد الاتفاقية على أهمية التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات والخبرات، حيث تدعو الدول إلى تبادل البيانات المتعلقة بالمتعلقات الثقافية المسروقة أو المفقودة، وتقديم المساعدة الفنية للدول التي تعاني من ضعف في قدراتها المؤسسية أو التشريعية في هذا المجال. كما تشجع على تنظيم حملات توعية عامة لتعزيز الوعي بأهمية حماية التراث الثقافي، والحد من الطلب على المتعلقات الثقافية المتداولة بطرق غير مشروعة.

ولم تقتصر الجهود الدولية في وقت السلم على اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠، بل تم تعزيزها باتفاقيات أخرى مكملة، من أبرزها اتفاقية اليونيدروا لعام ١٩٩٥ بشأن المتعلقات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، والتي جاءت لتسد بعض الثغرات التي ظهرت في تطبيق اتفاقية اليونسكو، خاصة فيما يتعلق بالجوانب المدنية لاسترداد المتعلقات الثقافية. فقد ركزت هذه الاتفاقية على تنظيم حقوق الملكية وإجراءات الاسترداد أمام المحاكم الوطنية، ومنحت الدول والأفراد المتضررين وسائل قانونية أكثر فاعلية لاستعادة ممتلكاتهم الثقافية.^٣ وبذلك يتضح أن الاتفاقيات الدولية في وقت السلم تشكل منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى حماية المتعلقات الثقافية من الاتجار غير المشروع، من خلال وضع قواعد ملزمة للدول وتعزيز التعاون الدولي في مجالات الوقاية والاسترداد والتوعية، الأمر الذي يساهم في الحفاظ على التراث الثقافي الإنساني وصيانتته للأجيال القادمة.

الفرع الثاني: دور الاتفاقيات الدولية أثناء النزاعات المسلحة

تُعدّ النزاعات المسلحة من أخطر التهديدات التي تواجه المتعلقات الثقافية، إذ غالباً ما تؤدي الحروب والصراعات العسكرية إلى تدمير المواقع الأثرية والمتاحف ودور العبادة والمخطوطات والمكتبات، فضلاً عن تعرضها لأعمال النهب والسرقة والاتجار غير المشروع. وقد أثبتت التجارب التاريخية أن المتعلقات الثقافية تكون من أكثر الضحايا تأثراً بالنزاعات المسلحة، ليس فقط بسبب الأضرار المباشرة الناجمة عن العمليات العسكرية، وإنما أيضاً نتيجة استغلال حالة الفوضى الأمنية في سرقة الآثار وتهريبها إلى الأسواق الدولية. ولهذا السبب أولى المجتمع الدولي

اهتماماً خاصاً بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وعدّ هذه الحماية جزءاً من قواعد القانون الدولي الإنساني التي تهدف إلى الحد من الآثار السلبية للحروب على الإنسان وتراثه الحضاري.^٤

وقد بدأت الجهود الدولية في هذا المجال منذ أواخر القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين، عندما تضمنت اتفاقيتا لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ أحكاماً أولية تدعو إلى احترام المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والآثار التاريخية أثناء العمليات العسكرية. ورغم أهمية هذه النصوص، فإنها لم تكن كافية لتوفير حماية فعالة للممتلكات الثقافية، ولا سيما بعد ما شهدته الحربان العالميتان الأولى والثانية من عمليات تدمير واسعة النطاق للمدن التاريخية والمتاحف والمكتبات والكنائس والمعالم الحضارية. وقد كشفت تلك الأحداث عن قصور النظام القانوني الدولي القائم آنذاك وعجزه عن مواجهة الأخطار المتزايدة التي تهدد التراث الثقافي في زمن الحرب.^٥

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية، اتجه المجتمع الدولي إلى وضع اتفاقية متخصصة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، فتم اعتماد اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، والتي تُعد أول اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة في هذا المجال. وقد جاءت هذه الاتفاقية استجابةً للدمار الهائل الذي أصاب التراث الثقافي الأوروبي والعالمي خلال الحرب العالمية الثانية، وهدفت إلى وضع قواعد قانونية ملزمة تكفل حماية الممتلكات الثقافية من أخطار النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.^٦

وتتطلب اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ من مبدأ أساسي مفاده أن الإضرار بالممتلكات الثقافية الخاصة بأي شعب يمثل إضراراً بالتراث الثقافي للبشرية جمعاء، لأن كل شعب يسهم بنصيب في الحضارة الإنسانية العالمية. ومن ثم فإن حماية الممتلكات الثقافية لا تُعد مصلحة وطنية فحسب، بل هي مسؤولية دولية مشتركة تقتضي تعاون جميع الدول للحفاظ على هذا التراث وصيانته من أخطار الحروب والنزاعات.^٧

وقد عرّفت الاتفاقية الممتلكات الثقافية تعريفاً واسعاً يشمل الممتلكات المنقولة وغير المنقولة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، مثل الآثار المعمارية والتاريخية والفنية والدينية، والمخطوطات والكتب النادرة والمجموعات العلمية، والمتاحف والمكتبات الكبرى ومراكز حفظ التراث الثقافي. كما ألزمت الدول الأطراف باتخاذ تدابير وقائية في وقت السلم لضمان حماية هذه الممتلكات عند اندلاع النزاعات المسلحة، وذلك من خلال إعداد خطط الطوارئ، وتحديد المواقع الثقافية المهمة، وتوفير وسائل الحماية المناسبة لها.^٨

مكافحة الاتجار بالمتعلقات الثقافية على المستوى الدولي

ومن أهم الالتزامات التي قررتة الاتفاقية التزام الدول باحترام المتعلقات الثقافية أثناء العمليات العسكرية، وذلك بالامتناع عن استخدامها في الأغراض العسكرية التي قد تجعلها عرضة للهجوم، والامتناع كذلك عن توجيه أعمال عدائية ضدها إلا في حالات الضرورة العسكرية الحتمية التي تُفسر تفسيراً ضيقاً. ويُعد هذا الالتزام من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحماية الدولية للمتعلقات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، إذ يهدف إلى تحقيق التوازن بين الاعتبارات العسكرية ومتطلبات الحفاظ على التراث الثقافي.^٩

كما أوجدت الاتفاقية نظاماً خاصاً للحماية الخاصة لبعض المتعلقات الثقافية ذات الأهمية الاستثنائية، حيث يمكن تسجيل هذه المتعلقات في سجل دولي خاص يخضع لإشراف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). ويترتب على هذا التسجيل منح تلك المتعلقات مستوى أعلى من الحماية القانونية، بحيث لا يجوز استهدافها أو استخدامها لأغراض عسكرية إلا في أضيق الحدود ووفق شروط صارمة.^{١٠}

ولم تقتصر الجهود الدولية على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، بل تم تعزيزها من خلال البروتوكول الأول الملحق بها الصادر في العام نفسه، والذي ركز على منع تصدير المتعلقات الثقافية من الأراضي المحتلة أثناء النزاعات المسلحة. وقد ألزم البروتوكول الدول الأطراف بمنع نقل المتعلقات الثقافية من الأراضي المحتلة، والعمل على إعادة المتعلقات التي يتم تصديرها بصورة غير مشروعة بعد انتهاء النزاع. وتكتسب هذه الأحكام أهمية كبيرة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمتعلقات الثقافية، لأنها تعالج أحد أهم الأساليب التي تلجأ إليها سلطات الاحتلال أو الجماعات المسلحة للاستيلاء على التراث الثقافي ونقله إلى الخارج.^{١١}

وفي عام ١٩٩٩ تم اعتماد البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي، والذي جاء استجابةً للتطورات التي شهدتها القانون الدولي الإنساني وللثغرات التي ظهرت في التطبيق العملي للاتفاقية الأصلية. وقد تضمن هذا البروتوكول نظاماً أكثر تطوراً للحماية المعززة، كما وضع قواعد تفصيلية تتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة الموجهة ضد المتعلقات الثقافية. ومن أبرز ما جاء به البروتوكول اعتبار بعض الأفعال المرتكبة ضد المتعلقات الثقافية جرائم دولية تستوجب الملاحقة والعقاب، مثل الهجمات المتعمدة ضد المتعلقات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة أو استخدامها لدعم العمليات العسكرية بصورة غير مشروعة.^{١٢}

وتُعد اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ من الأدوات الدولية المهمة التي تسهم بصورة غير مباشرة في حماية المتعلقات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة. فعلى الرغم من أن هذه الاتفاقيات تركز أساساً على حماية الأشخاص المدنيين والجرحى وأسرى

الحرب، فإنها تتضمن أحكاماً تحظر الأعمال العدائية الموجهة ضد الأعيان المدنية، ومن بينها العديد من المتكالت الثقافية. كما تؤكد على مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، وهو مبدأ يؤدي دوراً مهماً في الحد من الأضرار التي قد تلحق بالمواقع التراثية أثناء العمليات العسكرية.^{١٣}

وقد ازدادت أهمية هذه الحماية الدولية خلال العقود الأخيرة نتيجة ما شهدته بعض مناطق العالم من نزاعات مسلحة أدت إلى تدمير ونهب واسع النطاق للتراث الثقافي، كما حدث في العراق وسوريا ومالي وأفغانستان وغيرها. ففي هذه الحالات استهدفت الجماعات المسلحة والتنظيمات الإرهابية المواقع الأثرية والمتاحف ودور العبادة بصورة متعمدة، سواء لتحقيق مكاسب مالية من خلال الاتجار بالآثار المنهوبة، أو لأهداف أيديولوجية ترمي إلى محو الهوية الثقافية للمجتمعات. وقد دفع ذلك مجلس الأمن الدولي إلى إصدار عدد من القرارات التي تؤكد ضرورة حماية المتكالت الثقافية وتجريم الاتجار بها أثناء النزاعات المسلحة.^{١٤}

ويلاحظ أن التطور الحديث للقانون الدولي لم يعد ينظر إلى حماية المتكالت الثقافية باعتبارها مسألة ثقافية بحتة، وإنما أصبح ينظر إليها بوصفها جزءاً من منظومة حفظ السلم والأمن الدوليين. فالاتجار غير المشروع بالمتكالت الثقافية في مناطق النزاع غالباً ما يرتبط بتمويل الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية العابرة للحدود، الأمر الذي جعل مكافحته تتجاوز نطاق حماية التراث لتصبح أداة من أدوات مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة الدولية.^{١٥} وبناءً على ما تقدم، يتضح أن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالنزاعات المسلحة أسهمت في بناء نظام قانوني متكامل لحماية المتكالت الثقافية من أخطار الحرب والاحتلال والنهب والاتجار غير المشروع، من خلال وضع قواعد وقائية وحمائية وعقابية تتدرج من احترام المتكالت الثقافية وحظر استهدافها إلى تجريم الانتهاكات الجسيمة الواقعة عليها. كما أن هذه الاتفاقيات أرسيت أساساً قانونياً مهماً للتعاون الدولي في استرداد المتكالت الثقافية المنهوبة وملاحقة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد التراث الثقافي الإنساني.

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية في مكافحة الاتجار بالمتكالت الثقافية واستردادها
إلى جانب الاتفاقيات الدولية التي أرسيت الأساس القانوني لحماية المتكالت الثقافية ومكافحة الاتجار غير المشروع بها، تؤدي المنظمات الدولية دوراً محورياً في تنفيذ تلك القواعد وتحويلها إلى إجراءات عملية وآليات مؤسسية فاعلة. فالجرائم المرتبطة بالاتجار بالمتكالت الثقافية غالباً ما تتجاوز الحدود الوطنية، الأمر الذي يجعل مكافحتها تتطلب تعاوناً دولياً منظماً تشارك فيه

مكافحة الاتجار بالمتعلقات الثقافية على المستوى الدولي

منظمات متخصصة تمتلك الخبرات الفنية والقدرات التنظيمية وقواعد البيانات وآليات التنسيق اللازمة لملاحقة الممتلكات الثقافية المسروقة أو المهربة واستردادها.

وتتعدد المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال، وتختلف أدوارها تبعاً لاختصاصاتها ووظائفها، فبينما تضطلع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بالدور الرئيس في وضع السياسات والمعايير الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي، يتولى الإنتربول ومنظمة الجمارك العالمية أدواراً تنفيذية وأمنية مهمة في مجال تبادل المعلومات وملاحقة شبكات التهريب، كما تسهم منظمات وهيئات دولية أخرى في دعم جهود الاسترداد والتعاون الفني والقضائي بين الدول.

الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

تُعد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) المؤسسة الدولية الأكثر تأثيراً في مجال حماية التراث الثقافي ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمتعلقات الثقافية. وقد أنشئت المنظمة سنة ١٩٤٥ بهدف تعزيز التعاون الدولي في مجالات التربية والثقافة والعلوم، وسرعان ما أصبحت المرجع الدولي الرئيس في وضع المعايير القانونية والسياسات المتعلقة بحماية التراث الثقافي العالمي.^{١٦}

وقد اضطلعت اليونسكو بدور أساسي في إعداد وصياغة أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، وفي مقدمتها اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، واتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ بشأن حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، فضلاً عن اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢. وتشكل هذه الاتفاقيات الإطار القانوني الدولي الرئيس الذي تستند إليه الدول في تطوير تشريعاتها الوطنية المتعلقة بحماية التراث الثقافي.^{١٧}

ولا يقتصر دور اليونسكو على إعداد الاتفاقيات الدولية، بل يمتد إلى متابعة تنفيذها ومراقبة مدى التزام الدول الأطراف بأحكامها. ففي إطار اتفاقية ١٩٧٠ تعمل المنظمة على تشجيع الدول على تبني التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمتعلقات الثقافية، كما تقوم بتقديم المساعدة الفنية للدول التي تحتاج إلى تطوير أطرها القانونية أو المؤسسية الخاصة بحماية التراث الثقافي.^{١٨}

كما تضطلع اليونسكو بدور مهم في بناء القدرات الوطنية للدول من خلال تنظيم المؤتمرات والندوات وبرامج التدريب المتخصصة، والتي تستهدف العاملين في مجالات الآثار والمتاحف والجمارك والأجهزة الأمنية والقضائية. وتهدف هذه البرامج إلى تعزيز المعرفة بالمعايير الدولية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية وتطوير المهارات اللازمة لمكافحة الجرائم المرتبطة بها.^{١٩}

ومن أبرز الأدوات التي تعتمد عليها اليونسكو في مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية إنشاء قواعد بيانات وأدلة مرجعية تساعد الدول والمؤسسات الثقافية على التعرف إلى الممتلكات الثقافية المهددة بالسرقة أو التهريب. كما تصدر المنظمة قوائم وإرشادات خاصة بفئات الممتلكات الثقافية الأكثر عرضة للاتجار غير المشروع، الأمر الذي يساهم في تسهيل عمليات التوثيق والتعقب والاسترداد.^{٢٠}

وتؤدي اليونسكو كذلك دور الوسيط الدولي في العديد من النزاعات المتعلقة بالممتلكات الثقافية، حيث تعمل على تشجيع الحلول التوافقية بين الدول، وتدعم المفاوضات الرامية إلى إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية. وقد أنشأت لهذا الغرض اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، والتي تُعد إحدى أهم الآليات الدولية غير القضائية المعنية بقضايا الاسترداد.^{٢١}

وقد لعبت المنظمة دوراً بارزاً في دعم العراق بعد عام ٢٠٠٣، من خلال المساعدة في توثيق الممتلكات الثقافية المنهوبة من المتحف الوطني العراقي، وتنسيق الجهود الدولية لاسترداد آلاف القطع الأثرية العراقية التي جرى تهريبها إلى الخارج. كما أسهمت في إعداد برامج لحماية المواقع الأثرية العراقية المتضررة من النزاعات المسلحة والإرهاب، ولا سيما في مدينة الموصل والمناطق الأثرية الأخرى.^{٢٢}

كذلك ساهمت اليونسكو في دعم جهود دولة الكويت في حماية تراثها الثقافي وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، من خلال البرامج التدريبية والمشاريع المشتركة المتعلقة بحماية التراث وتوثيقه وتطوير التشريعات الوطنية ذات الصلة.^{٢٣}

ومن خلال ما تقدم يتضح أن منظمة اليونسكو لا تؤدي دوراً تشريعياً فحسب، وإنما تمارس أدواراً وقائية وتنسيقية واستشارية وتنفيذية متعددة، تجعلها حجر الزاوية في النظام الدولي لحماية الممتلكات الثقافية ومكافحة الاتجار غير المشروع بها واستردادها.

الفرع الثاني: دور الإنترنت ومنظمة الجمارك العالمية في مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية
يُعدّ الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية من الجرائم المنظمة العابرة للحدود التي يصعب مكافحتها بالاعتماد على الجهود الوطنية وحدها، نظراً لما تتسم به من طابع دولي معقد يشمل السرقة والتهريب والتزوير وغسل الأموال والتعامل عبر شبكات إجرامية تمتد بين عدة دول. ولهذا السبب برزت أهمية المنظمات الدولية ذات الطابع الأمني والفني، وفي مقدمتها المنظمة الدولية

مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية على المستوى الدولي

للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة الجمارك العالمية، بوصفهما من أهم الجهات الدولية المعنية بمكافحة هذه الجرائم وتتبع الممتلكات الثقافية المسروقة واستردادها.^{٢٤} وتستند أهمية هاتين المنظمتين إلى امتلاكهما شبكات واسعة للتعاون الدولي وقواعد بيانات متطورة وآليات فنية متخصصة تسمح بتبادل المعلومات بصورة سريعة بين الدول، فضلاً عن قدرتهما على تنسيق الجهود الأمنية والجمركية في مواجهة شبكات التهريب والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. وقد أصبح دورهما أكثر أهمية خلال العقود الأخيرة نتيجة تزايد عمليات نهب الآثار من مناطق النزاعات المسلحة وانتشار التجارة الإلكترونية غير المشروعة بالمقتنيات الثقافية.^{٢٥}

أولاً: دور الإنتربول في مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية

تُعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) إحدى أهم المنظمات الدولية التي تسهم في مكافحة الجرائم المرتبطة بالممتلكات الثقافية، إذ تعمل على تعزيز التعاون بين أجهزة الشرطة في مختلف الدول الأعضاء وتنسيق جهودها في مجال تعقب الممتلكات الثقافية المسروقة والمهربة واستردادها. وقد أدرك الإنتربول مبكراً خطورة الجرائم الواقعة على التراث الثقافي، ولا سيما ارتباطها بالجريمة المنظمة الدولية وتمويل الجماعات الإجرامية والإرهابية، الأمر الذي دفعه إلى تخصيص برامج وآليات متخصصة لمواجهتها.^{٢٦}

ومن أهم الوسائل التي يعتمد عليها الإنتربول في هذا المجال قاعدة البيانات الدولية للممتلكات الثقافية المسروقة، والتي تُعد من أكبر قواعد البيانات المتخصصة في العالم. وتضم هذه القاعدة معلومات تفصيلية وصوراً ووصفاً دقيقاً للآثار والمخطوطات والأعمال الفنية والممتلكات الثقافية التي أُلغ عن سرقتها من قبل الدول الأعضاء. وتتيح هذه القاعدة للسلطات الأمنية والجمركية والجهات المختصة إمكانية التحقق من الوضع القانوني للممتلكات الثقافية المشتبه فيها والكشف عن القطع المسروقة عند عرضها للبيع أو نقلها عبر الحدود.^{٢٧}

كما يقوم الإنتربول بإصدار نشرات دولية وإنذارات أمنية تتعلق بالممتلكات الثقافية المسروقة، ويعمل على تعميم المعلومات الخاصة بها على أجهزة الشرطة الوطنية في مختلف الدول. وتسهم هذه الإجراءات في تضيق نطاق حركة القطع المسروقة والحد من إمكانية تداولها في الأسواق الدولية أو عرضها في المزادات والمتاحف والمؤسسات الفنية المختلفة.^{٢٨}

ومن المهام المهمة التي يؤديها الإنتربول أيضاً تنسيق العمليات الأمنية الدولية المشتركة الهادفة إلى مكافحة تهريب الممتلكات الثقافية. ففي العديد من الحالات يقوم بتنظيم حملات أمنية واسعة

النطاق بالتعاون مع أجهزة الشرطة والجمارك والسلطات القضائية في عدد كبير من الدول، الأمر الذي أسفر عن ضبط آلاف القطع الأثرية واستعادة عدد كبير من الممتلكات الثقافية المهربة.^{٢٩} كذلك يوفر الإنترنت برامج تدريبية متخصصة للعاملين في أجهزة إنفاذ القانون، تتناول أساليب التعرف على الممتلكات الثقافية المسروقة وطرق التحقيق في الجرائم المتعلقة بها وآليات التعاون الدولي في مجال الاسترداد. وتكتسب هذه البرامج أهمية كبيرة في الدول التي تعاني من ضعف الخبرات الفنية المتخصصة في مجال حماية التراث الثقافي.^{٣٠}

وقد لعب الإنترنت دوراً بارزاً في دعم العراق بعد تعرض المتحف الوطني العراقي والمواقع الأثرية لعمليات نهب واسعة النطاق عقب أحداث عام ٢٠٠٣، حيث ساهم في تعميم أوصاف القطع المسروقة على أجهزة الشرطة الدولية، كما شارك في العديد من عمليات الاسترداد التي أدت إلى إعادة آلاف القطع الأثرية العراقية من عدد من الدول الأجنبية.^{٣١}

ثانياً: دور منظمة الجمارك العالمية في مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية

تُعد منظمة الجمارك العالمية من أهم المنظمات الدولية المعنية بحماية الحدود ومكافحة التهريب بمختلف أشكاله، ومن بينها تهريب الممتلكات الثقافية والآثار. وتتمثل مهمتها الأساسية في تعزيز التعاون بين الإدارات الجمركية للدول الأعضاء وتطوير الإجراءات والتقنيات اللازمة لمكافحة الجرائم الجمركية والاقتصادية العابرة للحدود.^{٣٢}

ويكتسب الدور الجمركي أهمية خاصة في مجال حماية الممتلكات الثقافية، لأن عمليات تهريب الآثار والمقتنيات الثقافية غالباً ما تتم عبر المنافذ الحدودية والموانئ والمطارات الدولية. ومن ثم فإن نجاح جهود مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية يعتمد بدرجة كبيرة على كفاءة الأجهزة الجمركية وقدرتها على كشف القطع المهربة ومنع خروجها أو دخولها بصورة غير مشروعة.^{٣٣}

وقد وضعت منظمة الجمارك العالمية مجموعة من الأدلة والإرشادات الفنية الخاصة بالكشف عن الممتلكات الثقافية المهربة، كما عملت على تطوير برامج تدريبية متخصصة لموظفي الجمارك تتناول أساليب التعرف على الآثار والمقتنيات الثقافية وطرق التحقق من وثائق التصدير والاستيراد المتعلقة بها.^{٣٤}

كما تشجع المنظمة على تبادل المعلومات بين الإدارات الجمركية الوطنية بشأن أساليب التهريب والشبكات الإجرامية النشطة في مجال الاتجار بالممتلكات الثقافية. ويساعد هذا التعاون في كشف الأنماط الإجرامية المستحدثة ومتابعة حركة القطع الثقافية المشبوهة عبر الحدود الدولية.^{٣٥}

مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية على المستوى الدولي

ومن الجوانب المهمة في عمل منظمة الجمارك العالمية تعاونها المستمر مع منظمة اليونسكو والإنتربول، حيث تشارك في العديد من المبادرات الدولية الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. وقد أسهم هذا التعاون في إنشاء شبكات تبادل معلومات أكثر فاعلية، وتطوير آليات مشتركة لرصد الممتلكات الثقافية المسروقة أو المهربة، وتعزيز التنسيق بين الجهات الأمنية والجمركية والثقافية في الدول المختلفة.^{٣٦}

وقد انعكست هذه الجهود بصورة إيجابية على العديد من عمليات الاسترداد التي شهدتها السنوات الأخيرة، حيث تمكنت الإدارات الجمركية في عدد من الدول من ضبط قطع أثرية ومخطوطات نادرة كانت معدة للتهريب أو البيع غير المشروع، وذلك بفضل المعلومات المتبادلة والتدريب المتخصص الذي توفره المنظمة.^{٣٧}

ويُلاحظ أن دور منظمة الجمارك العالمية لا يقتصر على الجوانب الرقابية فحسب، بل يمتد إلى المساهمة في بناء السياسات الجمركية الحديثة التي تضمن تحقيق التوازن بين تسهيل حركة التجارة المشروعة وتشديد الرقابة على السلع والممتلكات الثقافية المعرضة لخطر التهريب. وهذا ما يجعلها شريكاً أساسياً في منظومة الحماية الدولية للتراث الثقافي.^{٣٨}

ومن خلال ما تقدم يتضح أن الإنتربول ومنظمة الجمارك العالمية يشكلان معاً الركيزة التنفيذية الأساسية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية على المستوى الدولي، حيث يضطلع الإنتربول بالدور الأمني والاستخباري والتحقيقي، في حين تتولى منظمة الجمارك العالمية الجانب الوقائي والرقابي المتعلق بحركة الممتلكات الثقافية عبر الحدود. ويؤدي التعاون بين هاتين المنظمين إلى تعزيز فعالية الجهود الدولية الرامية إلى حماية التراث الثقافي العالمي واسترداد الممتلكات الثقافية المنهوبة أو المهربة.

الفرع الثالث: دور المنظمات والهيئات الدولية الأخرى في الاسترداد والتعاون الدولي

لا يقتصر التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية على الجهود التي تبذلها منظمة اليونسكو أو الإنتربول ومنظمة الجمارك العالمية، بل تشارك في هذا المجال مجموعة واسعة من المنظمات والهيئات الدولية التي تؤدي أدواراً متكاملة في مجالات الوقاية والحماية والاسترداد والتعاون القضائي والأمني. وقد ازدادت أهمية هذه الهيئات خلال العقود الأخيرة نتيجة تصاعد جرائم نهب الممتلكات الثقافية وارتباطها بالنزاعات المسلحة والجريمة المنظمة العابرة للحدود وتمويل الجماعات الإرهابية، الأمر الذي استدعى تطوير منظومة دولية متكاملة تتجاوز الأطر التقليدية للتعاون الثقافي لتشمل آليات قانونية وأمنية وقضائية أكثر فاعلية.

وتتميز هذه المنظمات بتنوع اختصاصاتها، فبعضها يعمل في إطار الأمم المتحدة، وبعضها الآخر يتولى مهام قانونية أو قضائية أو أمنية أو إقليمية، إلا أن الهدف المشترك بينها يتمثل في تعزيز حماية التراث الثقافي العالمي وضمان استرداد المتعلقات الثقافية التي تتعرض للسرقة أو النهب أو التهريب بصورة غير مشروعة.

أولاً: دور مجلس الأمن الدولي

شهد دور مجلس الأمن الدولي تطوراً ملحوظاً في مجال حماية المتعلقات الثقافية خلال السنوات الأخيرة، ولا سيما بعد أن أصبحت جرائم الاتجار بالمتعلقات الثقافية مرتبطة بتمويل الجماعات الإرهابية والتنظيمات المسلحة. وقد أدرك المجلس أن الاعتداء على التراث الثقافي لا يمثل مجرد انتهاك ثقافي أو حضاري، بل يمكن أن يشكل تهديداً مباشراً للسلم والأمن الدوليين عندما تُستخدم عائدات الاتجار بالآثار لتمويل الأنشطة الإرهابية أو النزاعات المسلحة.

وفي هذا الإطار أصدر مجلس الأمن عدداً من القرارات المهمة التي تناولت بصورة مباشرة أو غير مباشرة حماية المتعلقات الثقافية، ومن أبرزها القرار رقم ١٤٨٣ لسنة ٢٠٠٣ المتعلق بالعراق، والذي ألزم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير المناسبة لمنع الاتجار بالمتعلقات الثقافية العراقية وإعادة المتعلقات التي خرجت من العراق بصورة غير مشروعة بعد عام ١٩٩٠. وقد شكل هذا القرار نقطة تحول مهمة في الجهود الدولية الرامية إلى استرداد الآثار العراقية المنهوبة بعد أحداث عام ٢٠٠٣.

كما أصدر المجلس القرار رقم ٢١٩٩ لسنة ٢٠١٥ الذي أدان بصورة صريحة الاتجار غير المشروع بالمتعلقات الثقافية في العراق وسوريا، وعدّ هذا النشاط أحد مصادر تمويل التنظيمات الإرهابية. وألزم القرار الدول الأعضاء بمنع التجارة بالمتعلقات الثقافية المسروقة أو المهربة من هذين البلدين واتخاذ الإجراءات اللازمة لمصادرتها وإعادتها إلى أصحابها الشرعيين.

ويلاحظ أن تدخل مجلس الأمن في هذا المجال منح قضية حماية المتعلقات الثقافية بعداً أمنياً دولياً جديداً، إذ أصبحت مكافحة الاتجار بالآثار جزءاً من الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة الدولية، وهو ما عزز من فاعلية التعاون الدولي في هذا المجال.^{٣٩}

ثانياً: دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)

يُعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من المؤسسات الدولية المهمة التي أسهمت في تطوير السياسات الدولية الخاصة بمكافحة الجرائم المنظمة، ومن بينها الجرائم المرتبطة بالمتعلقات الثقافية. ورغم أن المكتب لا يُعد منظمة متخصصة في الشؤون الثقافية، فإنه يؤدي

مكافحة الاتجار بالمتعلقات الثقافية على المستوى الدولي

دوراً مهماً في دعم الدول في مواجهة الشبكات الإجرامية التي تمارس أنشطة التهريب والاتجار غير المشروع بالمتعلقات الثقافية.

ويتمثل الدور الرئيس للمكتب في تقديم المساعدة الفنية للدول وتطوير التشريعات الوطنية وتعزيز التعاون القضائي الدولي وتبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة. كما يعمل على إعداد الأدلة الإرشادية والبرامج التدريبية التي تساعد أجهزة إنفاذ القانون على التعامل مع الجرائم المرتبطة بالمتعلقات الثقافية بصورة أكثر كفاءة.

وقد أكد المكتب في العديد من تقاريره أن الاتجار بالمتعلقات الثقافية يشكل أحد الأنشطة الإجرامية المرتبطة بغسل الأموال والفساد والجريمة المنظمة، الأمر الذي يتطلب اعتماد مقاربة شاملة تجمع بين الوسائل القانونية والأمنية والاقتصادية لمكافحته.^{٤٠}

ثالثاً: دور المحكمة الجنائية الدولية

على الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية لا تختص بصورة مباشرة بقضايا استرداد الممتلكات الثقافية، فإنها تؤدي دوراً مهماً في حماية التراث الثقافي من خلال ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الدولية الموجهة ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة. وقد برز هذا الدور بصورة واضحة في قضية أحمد الفقي المهدي المتعلقة بتدمير الأضرحة والمواقع التاريخية في مدينة تمبكتو بجمهورية مالي، حيث أصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكماً تاريخياً اعتبرت فيه الهجمات المتعمدة ضد المباني التاريخية والدينية جرائم حرب تستوجب المسؤولية الجنائية الدولية. وتكمن أهمية هذا الحكم في أنه رسخ مبدأ مفاده أن الاعتداء على التراث الثقافي لا يمثل مجرد خسارة مادية، وإنما يعد اعتداءً على الهوية الثقافية للشعوب وعلى التراث المشترك للإنسانية، وهو ما أسهم في تعزيز الحماية الدولية للممتلكات الثقافية.^{٤١}

رابعاً: دور اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية

أنشأت منظمة اليونسكو اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع بهدف توفير آلية دولية مرنة لمعالجة النزاعات المتعلقة بالمتعلقات الثقافية بعيداً عن الإجراءات القضائية المعقدة. وتؤدي هذه اللجنة دور الوسيط بين الدول المتنازعة بشأن ملكية الممتلكات الثقافية، حيث تعمل على تشجيع المفاوضات الثنائية وتقديم المشورة القانونية والفنية والمساعدة في الوصول إلى حلول توافقية تحقق العدالة وتحافظ على العلاقات الودية بين الدول. وقد ساهمت اللجنة في معالجة عدد من القضايا المتعلقة باسترداد الممتلكات الثقافية في مختلف مناطق العالم، كما قدمت دعماً مهماً للدول

النامية التي تواجه صعوبات قانونية أو مالية في ملاحقة المتعلقات الثقافية الموجودة في الخارج.^{٤٢}

خامساً: دور المنظمات الإقليمية العربية

إلى جانب المنظمات الدولية العالمية، تؤدي المنظمات الإقليمية العربية دوراً مهماً في تعزيز التعاون بين الدول العربية في مجال حماية التراث الثقافي ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمتعلقات الثقافية. ويأتي في مقدمة هذه المنظمات جامعة الدول العربية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو)، اللتان تسعيان إلى تنسيق الجهود العربية وتبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة بحماية التراث الثقافي. وتعمل هذه المنظمات على تنظيم المؤتمرات والندوات والبرامج التدريبية، وإعداد الدراسات المتخصصة، وتشجيع الدول العربية على تطوير تشريعاتها الوطنية بما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. كما تسهم في تعزيز التعاون بين الأجهزة الأمنية والجمركية والثقافية العربية لمواجهة شبكات تهريب الآثار والمتعلقات الثقافية. وتبرز أهمية هذا التعاون بالنسبة للعراق والكويت بصورة خاصة، نظراً لما يتمتع به البلدان من إرث حضاري غني، وما يواجهانه من تحديات مرتبطة بحماية المتعلقات الثقافية ومنع تهريبها واسترداد ما تم تهريبه إلى الخارج.^{٤٣}

ومن خلال ما تقدم يتضح أن حماية المتعلقات الثقافية واستردادها لم تعد مسؤولية منظمة دولية واحدة، وإنما أصبحت نتيجة لتكامل أدوار مجموعة واسعة من المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية التي تعمل في إطار منظومة متشابكة من التعاون القانوني والقضائي والأمني والثقافي. كما يتضح أن نجاح جهود الاسترداد يرتبط بمدى فاعلية هذا التعاون وقدرته على مواجهة التحديات المتزايدة التي تفرضها الجرائم المنظمة العابرة للحدود والتطور المستمر لأساليب الاتجار غير المشروع بالمتعلقات الثقافية.

المطلب الثالث: طرق استرداد المتعلقات الثقافية

تُعد عملية استرداد المتعلقات الثقافية من أهم الوسائل القانونية والعملية الرامية إلى معالجة الآثار المترتبة على جرائم الاتجار غير المشروع بالمتعلقات الثقافية. فمهما بلغت فعالية التدابير الوقائية والتشريعية والتنفيذية التي تتخذها الدول والمنظمات الدولية لمكافحة هذه الجرائم، فإن الواقع العملي يشهد استمرار وقوع حالات السرقة والنهب والتهريب التي تؤدي إلى انتقال المتعلقات الثقافية من دولها الأصلية إلى دول أخرى أو إلى حيازات خاصة بصورة غير مشروعة. ومن ثم فإن استرداد هذه المتعلقات يشكل هدفاً أساسياً من أهداف الحماية القانونية الدولية والوطنية للتراث الثقافي.

مكافحة الاتجار بالمتعلقات الثقافية على المستوى الدولي

وقد تطورت آليات الاسترداد بصورة ملحوظة خلال العقود الأخيرة، نتيجة ازدياد الاهتمام الدولي بحماية التراث الثقافي وظهور العديد من الاتفاقيات الدولية التي نظمت إجراءات استرداد المتعلقات الثقافية. وأصبح الاسترداد يعتمد على مجموعة من الوسائل القانونية والسياسية والدبلوماسية التي تتكامل فيما بينها لتحقيق الغاية المنشودة، وهي إعادة المتعلقات الثقافية إلى دولها الأصلية أو أصحابها الشرعيين.

وتنقسم طرق الاسترداد بوجه عام إلى طريقين رئيسيين، يتمثل الأول في الاسترداد القضائي الذي يعتمد على اللجوء إلى المحاكم والجهات القضائية المختصة، في حين يتمثل الثاني في الاسترداد الدبلوماسي الذي يعتمد على المفاوضات والتسويات الودية والتعاون السياسي والثقافي بين الدول. ولكل من هذين الطريقين مزاياه وإجراءاته الخاصة والتحديات التي تواجهه.

الفرع الأول: الاسترداد القضائي للمتعلقات الثقافية

يُقصد بالاسترداد القضائي لجوء الدولة أو الجهة المالكة للمتعلقات الثقافية إلى القضاء الوطني أو الدولي للمطالبة بإعادة المتعلقات الثقافية التي خرجت من حيازتها بصورة غير مشروعة. ويُعد هذا الأسلوب من أكثر وسائل الاسترداد استناداً إلى القواعد القانونية، لأنه يعتمد على أحكام القضاء وما يتمتع به من حجية وقوة إلزامية.

ويستند الاسترداد القضائي إلى مجموعة من الأسس القانونية التي تقرها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، وفي مقدمتها مبدأ عدم مشروعية الاستيلاء على المتعلقات الثقافية أو تصديرها بصورة مخالفة للقانون، ومبدأ احترام السيادة الثقافية للدول على تراثها الوطني، فضلاً عن القواعد العامة المتعلقة بحماية الملكية واسترداد الأموال المنقولة المسروقة أو المفقودة.

وتبدأ إجراءات الاسترداد القضائي عادة بإثبات ملكية الدولة أو المؤسسة الثقافية للمتعلقات محل النزاع، وإثبات واقعة السرقة أو التهريب أو التصدير غير المشروع. ويُعد إثبات الملكية من أكثر المسائل أهمية وتعقيداً في هذا المجال، إذ يتطلب تقديم وثائق وسجلات وصور ومستندات تثبت انتماء القطعة الثقافية إلى الدولة المطالبة بها. ولذلك أولت العديد من الاتفاقيات الدولية أهمية كبيرة لتوثيق المتعلقات الثقافية وإنشاء السجلات الوطنية الخاصة بها.

ومن أبرز الأدوات القانونية التي تدعم الاسترداد القضائي اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ واتفاقية اليونيدروا لعام ١٩٩٥، حيث منحت الأخيرة أهمية خاصة للجوانب المدنية المتعلقة باسترداد المتعلقات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة. وقد أتاحت الاتفاقية للدول والأفراد والمؤسسات المتضررة اللجوء إلى القضاء للمطالبة باسترداد المتعلقات الثقافية، كما نظمت الآثار القانونية المترتبة على حيازة المتعلقات الثقافية المسروقة بحسن نية أو سوء نية.^{٤٤}

ويُلاحظ أن القضاء الوطني يشكل الوسيلة الأكثر استخداماً في قضايا الاسترداد، حيث تُرفع الدعاوى أمام المحاكم المختصة في الدولة التي توجد فيها الممتلكات الثقافية المطلوب استردادها. وتقوم المحكمة بدراسة الأدلة والمستندات المقدمة من الأطراف وإصدار الحكم المناسب بشأن ملكية الممتلكات الثقافية ووجوب إعادتها أو عدمه.

وقد نجحت العديد من الدول في استرداد ممتلكاتها الثقافية عن طريق القضاء، ومن بينها العراق الذي تمكن من استعادة عدد كبير من القطع الأثرية الموجودة في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والأردن وإيطاليا وغيرها من الدول استناداً إلى أحكام قضائية أو إجراءات قانونية رسمية. كما استعادت مصر واليونان وإيطاليا عدداً من الآثار المهمة عبر الوسائل القضائية بعد إثبات ملكيتها لها أمام المحاكم المختصة.

ورغم أهمية الاسترداد القضائي، إلا أنه يواجه عدداً من الصعوبات، من أبرزها طول الإجراءات القضائية وتعقيدها، وارتفاع التكاليف المالية، واختلاف الأنظمة القانونية بين الدول، وصعوبة إثبات الملكية في بعض الحالات، فضلاً عن تمسك بعض الحائزين بحسن النية أو مرور مدد التقادم المنصوص عليها في بعض التشريعات الوطنية.^{٤٥}

كما قد تثار مشكلات تتعلق بتنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي، ولا سيما عندما تنتقل الممتلكات الثقافية عبر عدة دول قبل وصولها إلى الدولة التي توجد فيها عند اكتشافها. ويؤدي ذلك إلى تعقيد عملية الاسترداد وإطالة أمدها، الأمر الذي يدفع الدول في كثير من الأحيان إلى البحث عن وسائل بديلة أو موازية للاسترداد القضائي.

وعلى الرغم من هذه الصعوبات، يبقى الاسترداد القضائي من أكثر الوسائل القانونية فعالية في ضمان إعادة الممتلكات الثقافية إلى أصحابها الشرعيين، لما يتمتع به من قوة قانونية وإلزامية تستند إلى أحكام القضاء الوطني أو الدولي.^{٤٦}

الفرع الثاني: الاسترداد الدبلوماسي للممتلكات الثقافية

يُعدّ الاسترداد الدبلوماسي أحد أهم الوسائل المعتمدة في إعادة الممتلكات الثقافية التي خرجت من دولها الأصلية بصورة غير مشروعة، ويستند هذا الأسلوب إلى التعاون الدولي والعلاقات الدبلوماسية بين الدول أكثر من استناده إلى الإجراءات القضائية البحتة. وقد اكتسب هذا النوع من الاسترداد أهمية متزايدة خلال العقود الأخيرة بسبب ما تتسم به قضايا الممتلكات الثقافية من حساسية سياسية وثقافية وتاريخية، فضلاً عن الصعوبات القانونية والإجرائية التي قد تواجهها الدول عند اللجوء إلى القضاء الوطني أو الدولي.

مكافحة الاتجار بالمتعلقات الثقافية على المستوى الدولي

ويقصد بالاسترداد الدبلوماسي مجموعة الإجراءات والمفاوضات والاتصالات الرسمية التي تجري بين الدول أو من خلال المنظمات الدولية المختصة بهدف إعادة المتعلقات الثقافية إلى دولها الأصلية دون اللجوء إلى القضاء أو بالتوازي معه. ويتميز هذا الأسلوب بالمرونة وسرعة الإجراءات مقارنة بالاسترداد القضائي، كما أنه يسهم في الحفاظ على العلاقات الودية بين الدول ويجنبها النزاعات القانونية المطولة.

ويستند الاسترداد الدبلوماسي إلى عدد من المبادئ القانونية والأخلاقية التي أقرها المجتمع الدولي، وفي مقدمتها مبدأ احترام التراث الثقافي للشعوب، ومبدأ التعاون الدولي في حماية التراث الإنساني، ومبدأ إعادة المتعلقات الثقافية إلى بيئتها التاريخية والثقافية الأصلية. وقد عززت هذه المبادئ العديد من الاتفاقيات الدولية، ولا سيما اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ التي أكدت أهمية التعاون بين الدول في استرداد المتعلقات الثقافية المهربة أو المنهوبة.

ومن أبرز صور الاسترداد الدبلوماسي المفاوضات الثنائية التي تُجرى بين الدولة المطالبة بالمتعلقات الثقافية والدولة الموجودة فيها تلك المتعلقات. وتُعد هذه الوسيلة الأكثر شيوعاً في الممارسة الدولية، إذ تعتمد الدول على القنوات الدبلوماسية الرسمية لتقديم طلبات الاسترداد مدعومة بالوثائق والأدلة التي تثبت ملكيتها للمتعلقات الثقافية محل النزاع. وغالباً ما تُفضي هذه المفاوضات إلى التوصل إلى اتفاقات ودية تتضمن إعادة المتعلقات الثقافية أو تنظيم وضعها القانوني بطريقة تحقق مصالح الأطراف المعنية.^{٤٧}

كما تلعب الاتفاقيات الثقافية الثنائية دوراً مهماً في تسهيل عمليات الاسترداد، حيث تتضمن العديد من هذه الاتفاقيات أحكاماً تتعلق بالتعاون في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمتعلقات الثقافية وتبادل المعلومات والمساعدة في استرداد الآثار والمقتنيات الثقافية. وقد أثبتت التجربة العملية أن وجود مثل هذه الاتفاقيات يسهم في تسريع إجراءات الاسترداد ويقلل من العقبات القانونية والإدارية التي قد تعترضها. وتؤدي منظمة اليونسكو دوراً محورياً في دعم الاسترداد الدبلوماسي من خلال اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة المتعلقات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع. وتوفر هذه اللجنة إطاراً مؤسسياً للحوار والتفاوض بين الدول، كما تقدم المشورة القانونية والفنية وتساعد على تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة. وقد نجحت اللجنة في تسوية العديد من القضايا المتعلقة بالمتعلقات الثقافية دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء.

ومن الوسائل الدبلوماسية المهمة أيضاً اللجوء إلى الوساطة الدولية، حيث تتدخل منظمة دولية أو دولة ثالثة أو هيئة متخصصة للمساعدة في حل النزاع القائم بين الدول بشأن ملكية المتعلقات

الثقافية أو استردادها. وتتميز الوساطة بمرونتها وقدرتها على تحقيق حلول توافقية تراعي الاعتبارات القانونية والسياسية والثقافية المرتبطة بالقضية محل النزاع.

كما أصبحت الدبلوماسية الثقافية خلال السنوات الأخيرة أداة فعالة في دعم جهود الاسترداد، حيث تعتمد الدول على الأنشطة الثقافية والتعاون الأكاديمي والمعارض الدولية والبرامج المشتركة لتعزيز الحوار حول قضايا المتعلقات الثقافية وتشجيع المؤسسات والمتاحف الأجنبية على إعادة المتعلقات التي توجد بحوزتها بصورة طوعية. وقد أسهم هذا الاتجاه في تحقيق العديد من النجاحات المهمة في مجال استرداد التراث الثقافي.

وقد استفاد العراق بصورة كبيرة من آليات الاسترداد الدبلوماسي خلال العقود الأخيرة، ولا سيما بعد تعرض المتحف الوطني العراقي وعدد كبير من المواقع الأثرية لعمليات نهب واسعة النطاق عقب عام ٢٠٠٣. فقد اعتمدت الحكومة العراقية على القنوات الدبلوماسية والتعاون مع منظمة اليونسكو والإنتربول والعديد من الدول الأجنبية لاستعادة آلاف القطع الأثرية العراقية المهربة. وأسفرت هذه الجهود عن إعادة أعداد كبيرة من القطع الأثرية من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والأردن وإيطاليا وسويسرا وغيرها من الدول.

ومن الأمثلة البارزة على نجاح الاسترداد الدبلوماسي في العراق استعادة آلاف القطع الأثرية التي كانت موجودة في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث جرت مفاوضات مكثفة بين السلطات العراقية والأمريكية أدت إلى إعادة عدد كبير من القطع التي تعود إلى الحضارات السومرية والبابلية والآشورية. كما نجح العراق في استعادة قطع أثرية مهمة من دول أوروبية مختلفة عبر التعاون الدبلوماسي والثقافي المباشر.

أما في دولة الكويت، فعلى الرغم من أن حجم المتعلقات الثقافية المهربة لا يقارن بالحالة العراقية، فإن الدولة اعتمدت هي الأخرى على أدوات التعاون الدبلوماسي والثقافي في حماية تراثها الوطني وتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمتعلقات الثقافية. وقد ساعد انضمام الكويت إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة على تطوير شبكة من العلاقات الدولية التي تدعم جهود الحماية والاسترداد عند الضرورة.^{٤٨}

ورغم المزايا العديدة للاسترداد الدبلوماسي، فإنه يواجه عدداً من التحديات المهمة. فمن أبرز هذه التحديات عدم وجود التزام قانوني ملزم يجبر الدولة الحائزة للمتعلقات الثقافية على إعادتها في جميع الحالات، إذ يعتمد نجاح المفاوضات غالباً على الإرادة السياسية للدول ومستوى التعاون القائم بينها. كما قد تتأثر عمليات الاسترداد بالاعتبارات السياسية أو الاقتصادية أو التاريخية التي تحيط بالنزاع.

مكافحة الاتجار بالملكات الثقافية على المستوى الدولي

ومن المشكلات الأخرى التي تواجه الاسترداد الدبلوماسي اختلاف وجهات النظر بشأن الملكية القانونية لبعض الممتلكات الثقافية، ولا سيما تلك التي خرجت من بلدانها الأصلية منذ فترات تاريخية طويلة أو انتقلت بموجب تصرفات قانونية كانت مشروعة وفق القوانين السائدة آنذاك. وفي مثل هذه الحالات قد يكون من الصعب التوصل إلى اتفاق يرضي جميع الأطراف. ومع ذلك، يبقى الاسترداد الدبلوماسي من أكثر الوسائل فعالية ومرونة في معالجة قضايا الممتلكات الثقافية، خصوصاً عندما يقترن بالدعم الذي توفره المنظمات الدولية والاتفاقيات متعددة الأطراف. كما أن نجاح العديد من التجارب الدولية أثبت أن الحوار والتعاون والتفاوض يمكن أن يحقق نتائج تفوق أحياناً ما يمكن تحقيقه عبر المنازعات القضائية الطويلة والمعقدة.^{٤٩} ومن ثم يمكن القول إن الاسترداد الدبلوماسي يمثل مكملاً أساسياً للاسترداد القضائي، وأن التكامل بين الوسيلتين يوفر إطاراً أكثر فعالية لحماية الممتلكات الثقافية وضمان عودتها إلى دولها الأصلية، وهو ما يعكس الاتجاه الحديث في القانون الدولي نحو تعزيز التعاون الدولي والتسوية السلمية للنزاعات المتعلقة بالتراث الثقافي.

المطلب الرابع: المعوقات التي تواجه مكافحة الاتجار بالملكات الثقافية واستردادها

على الرغم من التطور الملحوظ الذي شهدته الجهود الدولية والوطنية في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالملكات الثقافية واستردادها، فإن هذه الجهود ما زالت تواجه مجموعة من التحديات والمعوقات التي تحد من فاعليتها وتؤثر في قدرتها على تحقيق الأهداف المرجوة منها. وتزداد خطورة هذه المعوقات بسبب الطبيعة المعقدة للجرائم المرتبطة بالملكات الثقافية، والتي تتداخل فيها الجوانب القانونية والأمنية والسياسية والاقتصادية والثقافية، فضلاً عن ارتباطها في كثير من الأحيان بالجريمة المنظمة العابرة للحدود والنزاعات المسلحة وحالات عدم الاستقرار السياسي.

كما أن نجاح عمليات الاسترداد يتطلب تعاوناً دولياً واسعاً وتكاملاً بين مختلف الجهات الوطنية والدولية، الأمر الذي يجعل أي خلل في أحد عناصر هذه المنظومة مؤثراً بصورة مباشرة في كفاءة جهود الحماية والاسترداد. ومن ثم فإن دراسة المعوقات التي تواجه مكافحة الاتجار بالملكات الثقافية تُعد أمراً ضرورياً لتحديد مواطن الضعف واقتراح الحلول المناسبة لمعالجتها.

الفرع الأول: المعوقات القانونية

تُعد المعوقات القانونية من أبرز التحديات التي تواجه مكافحة الاتجار غير المشروع بالملكات الثقافية واستردادها، إذ ترتبط هذه الجرائم بمنظومة قانونية دولية ووطنية معقدة تتداخل فيها قواعد القانون الدولي والقانون الجنائي والقانون المدني والقانون الإداري وقواعد تنازع القوانين. وقد أدى

هذا التداخل في كثير من الأحيان إلى ظهور صعوبات قانونية تعيق عمليات الملاحقة والاسترداد.

ومن أهم هذه المعوقات اختلاف التشريعات الوطنية بين الدول فيما يتعلق بتعريف الممتلكات الثقافية ونطاق الحماية المقررة لها. فبعض الدول تعتمد مفهوماً واسعاً للممتلكات الثقافية يشمل مختلف الآثار والتحف والمخطوطات والمباني التاريخية، في حين تتبنى دول أخرى مفهوماً أكثر ضيقاً، الأمر الذي يؤدي إلى تفاوت مستويات الحماية القانونية من دولة إلى أخرى.

الفرع الثاني: المعوقات الفنية والإدارية

تُعد المعوقات الفنية والإدارية من أبرز التحديات العملية التي تواجه جهود مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية واستردادها، إذ إن نجاح الحماية القانونية لا يعتمد على وجود النصوص التشريعية فحسب، وإنما يتوقف أيضاً على كفاءة المؤسسات المختصة وقدرتها الفنية والإدارية على تنفيذ تلك النصوص وتحويلها إلى إجراءات واقعية فعالة. وقد أثبتت التجارب الدولية أن العديد من حالات فشل الاسترداد أو تعثر عمليات الحماية لم تكن ناتجة عن قصور قانوني فحسب، بل ارتبطت بدرجة كبيرة بضعف الإمكانيات الفنية والإدارية للجهات المسؤولة عن إدارة التراث الثقافي وحمايته.

وتزداد خطورة هذه المعوقات في الدول التي تمتلك إرثاً حضارياً واسعاً ومتنوعاً، إذ يتطلب الحفاظ على هذا التراث وجود أجهزة متخصصة وقواعد بيانات دقيقة وكوادر مؤهلة وإمكانيات تقنية متطورة تسمح بتوثيق الممتلكات الثقافية ومراقبتها وتتبعها بصورة مستمرة. وفي حال غياب هذه المقومات تصبح الممتلكات الثقافية أكثر عرضة للسرقة والتهريب والاتجار غير المشروع، كما تتراجع فرص استردادها عند خروجها إلى خارج حدود الدولة. ومن أهم المعوقات الفنية التي تواجه حماية الممتلكات الثقافية ضعف عمليات التوثيق والحصر والتسجيل. فالكثير من الدول، ولا سيما تلك التي تعرضت لنزاعات مسلحة أو اضطرابات سياسية، لا تمتلك سجلات دقيقة وشاملة لجميع ممتلكاتها الثقافية. ويؤدي ذلك إلى صعوبة تحديد القطع المفقودة أو المسروقة وإثبات ملكيتها عند المطالبة باستردادها أمام الجهات القضائية أو الدبلوماسية. كما أن عدم توفر الصور والوصف الفني الدقيق للقطع الأثرية يجعل عملية التعرف عليها أكثر تعقيداً عند ظهورها في الأسواق الدولية أو المزادات الفنية.

الفرع الثالث: المعوقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية

تُعد المعوقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية من أخطر التحديات التي تواجه جهود مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية واستردادها، وذلك لأنها ترتبط بالبيئة العامة التي تنشأ

مكافحة الاتجار بالملكات الثقافية على المستوى الدولي

فيها هذه الجرائم وتتطور داخلها. فبينما يمكن معالجة العديد من المعوقات القانونية أو الفنية من خلال تطوير التشريعات أو تحسين الأداء المؤسسي، فإن المعوقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية غالباً ما تكون أكثر تعقيداً وأشد تأثيراً، نظراً لارتباطها بعوامل هيكلية تتعلق بطبيعة النظام السياسي ومستوى التنمية الاقتصادية والوعي الثقافي والاجتماعي السائد في المجتمع. وقد أثبتت التجارب الدولية أن جرائم الاتجار بالملكات الثقافية لا تنمو بمعزل عن الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية المحيطة بها، بل تستفيد بصورة مباشرة من حالات عدم الاستقرار السياسي وضعف التنمية الاقتصادية وتراجع الوعي المجتمعي بأهمية التراث الثقافي. ومن ثم فإن فهم هذه المعوقات يُعد أمراً ضرورياً لتفسير أسباب استمرار هذه الجرائم رغم الجهود الدولية والوطنية المبذولة لمكافحتها.

الهوامش

^١ أبو العلا، أحمد عبد الله، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، ٢٠٠٥، لبنان، دار الكتب القانونية، ص ٢٥٤.

^٢ اتفاقية اليونسكو بشأن وسائل حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، ١٩٧٠.

^٣ الحلو، ماجد راغب، القانون الإداري، ١٩٩٦، مصر، دار المطبوعات الجامعية، ج ١، ص ٣٨٥.

^٤ حامد، سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ١٩٦٢، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٢٨٧.

^٥ باناجه، سعيد محمد أحمد، دراسة وجيزة حول مبادئ القانون الدولي العام وقت السلم وقانون المنظمات الدولية الإقليمية، ١٩٨٥، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص ٣٤١.

^٦ اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، ١٩٥٤.

^٧ أبو الخير، مصطفى أحمد، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، ٢٠٠٥، القاهرة، دار إيتراك، ص ٢١٢.

^٨ الجابري، خالد نشأت، القانون الدولي العام، ٢٠١٥، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص ٤٥٦.

^٩ حميد، حيدر عبد الرزاق، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ٢٠٠٨، مصر، دار الكتب القانونية، ص ١٨٩.

^{١٠} درباش، مفتاح عمر، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، ٢٠٠٧، بنغازي، دار الكتب الوطنية، ص ٢٧٥.

^{١١} البروتوكول الأول الملحق باتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، ١٩٥٤.

^{١٢} البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، ١٩٩٩.

^{١٣} اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧.

^{١٤} الرشدي، أحمد، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ٢٠٠٣، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ص ٣٣١.



- ^{١٥} بسيوني، محمود شريف، المدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، ١٩٩١، إيطاليا، المعهد الدولي العالي للدراسات الجنائية، ص ٤١٨.
- ^{١٦} باناجه، سعيد محمد أحمد، دراسة وجيزة حول مبادئ القانون الدولي العام وقت السلم وقانون المنظمات الدولية الإقليمية، ١٩٨٥، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص ٣٩٠.
- ^{١٧} اتفاقية لاهاي لحماية المتكاثات الثقافية لعام ١٩٥٤؛ اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠؛ اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢.
- ^{١٨} أبو عجيبة، عامر سيف النصر، الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، ٢٠٠٩، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص ٢٠١.
- ^{١٩} الجشعبي، خالد جواد، المعاهدات الدولية والسيادة الوطنية، ٢٠١٤، بيروت، منشورات زين الحقوقية، ص ١٥٧.
- ^{٢٠} أبو الخير، مصطفى أحمد، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، ٢٠٠٥، القاهرة، دار إيتراك، ص ٢٨٤.
- ^{٢١} اليونسكو، اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة المتكاثات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع.
- ^{٢٢} الزهراني، محمود عبد الله، القوانين الوطنية والعالمية لحماية التراث الثقافي، ٢٠١٩، الرياض، مركز العلوم القانونية، ص ٢٢٥.
- ^{٢٣} (العنزي، فهد صالح، التجارة غير القانونية في التراث الثقافي: أبعاد قانونية وتنفيذية في العالم العربي، ٢٠٢٠، القاهرة، دار المعارف القانونية، ص ٢٤١.
- ^{٢٤} العنزي، فهد صالح، التجارة غير القانونية في التراث الثقافي: أبعاد قانونية وتنفيذية في العالم العربي، ٢٠٢٠، مصر: دار المعارف القانونية، ص ١٨٨.
- ^{٢٥} الزهراني، محمود عبد الله، القوانين الوطنية والعالمية لحماية التراث الثقافي، ٢٠١٩، السعودية: مركز العلوم القانونية، ص ١٧٢.
- ^{٢٦} أبو الخير، مصطفى أحمد، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، ٢٠٠٥، القاهرة: دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ص ٣٠١.
- ^{٢٧} منظمة الإنتربول، قاعدة البيانات الدولية للمتكاثات الثقافية المسروقة.
- ^{٢٨} الجابري، خالد نشأت، القانون الدولي العام، ٢٠١٥، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص ٤٧١.
- ^{٢٩} بسيوني، محمود شريف، المدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، ١٩٩١، إيطاليا: المعهد الدولي العالي للدراسات الجنائية، ص ٤٢٧.
- ^{٣٠} أبو عجيبة، عامر سيف النصر، الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، ٢٠٠٩، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص ٢٢٣.
- ^{٣١} الزهراني، محمود عبد الله، القوانين الوطنية والعالمية لحماية التراث الثقافي، ٢٠١٩، السعودية: مركز العلوم القانونية، ص ٢٤١.

- ^{٣٢} أحمد، عبد الفتاح، شرح قوانين الجمارك، ٢٠٠٣، مصر: دار الكتب والوثائق المصرية، ص ١١٥.
- ^{٣٣} الجندي، صخر عبد الله، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، ٢٠٠٢، الأردن: دار المكتبة الوطنية، ص ٨٢.
- ^{٣٤} الغزي، أنور أحمد، جريمة التهريب الجمركي، ٢٠١٧، الرياض: دار الكتاب الجامعي، ص ١٧٧.
- ^{٣٥} الحيارى، معن، جرائم التهريب الجمركي: دراسة مقارنة، ١٩٩٧، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ٢١٢.
- ^{٣٦} منظمة الجمارك العالمية، برامج التعاون الدولي لمكافحة تهريب الممتلكات الثقافية.
- ^{٣٧} عالية، سميرة، استراتيجيات التصدي للجريمة الجمركية في الكويت، ٢٠٠٨، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص ١٤٥.
- ^{٣٨} المصري، محمد بن مكرم، الأنظمة المتخصصة للكشف عن الجرائم الجمركية في القانون الكويتي، ٢٠٠٢، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، ص ٢٣٤.
- ^{٣٩} درباش، مفتاح عمر، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، ٢٠٠٧، ليبيا: دار الكتب الوطنية، ص ٢٩١. مجلس الأمن الدولي، القرار رقم ١٤٨٣ لسنة ٢٠٠٣. مجلس الأمن الدولي، القرار رقم ٢١٩٩ لسنة ٢٠١٥. أبو العلا، أحمد عبد الله، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، ٢٠٠٥، بيروت: دار الكتب القانونية، ص ٣٠١.
- ^{٤٠} الأمم المتحدة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ٢٠١٢، فيينا: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ص ١١٧. محسن، غالب حميد، «آليات التعاون الدولي في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد»، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ٢٠١٧، المجلد ٦، العدد ١، ص ٦٥. عبد العال، محمد صادق، جرائم الفساد بين آليات مكافحة الوطنية والدولية، ٢٠١٦، الإسكندرية: المركز القومي للإصدارات القانونية، ص ١٨٨.
- ^{٤١} أبو الخير، مصطفى أحمد، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، ٢٠٠٥، القاهرة: دار إيتراك، ص ٤١٥. بسيوني، محمود شريف، المدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، ١٩٩١، إيطاليا: المعهد الدولي العالي للدراسات الجنائية، ص ٥١١. حميد، حيدر عبد الرزاق، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ٢٠٠٨، مصر: دار الكتب القانونية، ص ٢٦٣.
- ^{٤٢} منظمة اليونسكو، النظام الأساسي للجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية. الزهراني، محمود عبد الله، القوانين الوطنية والعالمية لحماية التراث الثقافي، ٢٠١٩، السعودية: مركز العلوم القانونية، ص ٢٦٣. العنزي، فهد صالح، التجارة غير القانونية في التراث الثقافي، ٢٠٢٠، مصر: دار المعارف القانونية، ص ٢٨٧.
- ^{٤٣} المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو)، التقارير السنوية الخاصة بحماية التراث الثقافي العربي. كسار، جواد علي، التراث الثقافي وحمايته: دراسة مقارنة بين الأنظمة القانونية في الدول العربية، ٢٠١٩، لبنان:

مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، ص ٢٩٩. التميمي، عبد الله محمد، دور التشريعات الوطنية في حماية التراث الثقافي: دراسة حالة عن العراق والكويت، ٢٠١٨، الكويت: جامعة الكويت، ص ٣٣٤.

^{٤٤} الجابري، خالد نشأت، القانون الدولي العام، ٢٠١٥، مصر: دار الفكر الجامعي، ص ٤٨٨. أبو الخير، مصطفى أحمد، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، ٢٠٠٥، القاهرة: دار إيتراك، ص ٤٣١. اتفاقية اليونسكو بشأن حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، ١٩٧٠. اتفاقية UNIDROIT بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بصورة غير مشروعة، ١٩٩٥.

^{٤٥} التميمي، عبد الله محمد، دور التشريعات الوطنية في حماية التراث الثقافي: دراسة حالة عن العراق والكويت، ٢٠١٨، الكويت: جامعة الكويت، ص ٣٥١. الزهراني، محمود عبد الله، القوانين الوطنية والعالمية لحماية التراث الثقافي، ٢٠١٩، السعودية: مركز العلوم القانونية، ص ٢٧٩.

العنزي، فهد صالح، التجارة غير القانونية في التراث الثقافي، ٢٠٢٠، مصر: دار المعارف القانونية، ص ٣١١. ^{٤٦} الجشعبي، خالد جواد، المعاهدات الدولية والسيادة الوطنية، ٢٠١٤، لبنان: منشورات زين الحقوقية، ص ٢٠٦. بسيوني، محمود شريف، المدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، ١٩٩١، إيطاليا: المعهد الدولي العالي للدراسات الجنائية، ص ٥٣٧.

^{٤٧} كسار، جواد علي، التراث الثقافي وحمايته: دراسة مقارنة بين الأنظمة القانونية في الدول العربية، ٢٠١٩، لبنان: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، ص ٣٢٥. العنزي، فهد صالح، التجارة غير القانونية في التراث الثقافي: أبعاد قانونية وتنفيذية في العالم العربي، ٢٠٢٠، مصر: دار المعارف القانونية، ص ٣١٩. اتفاقية اليونسكو بشأن وسائل حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، ١٩٧٠. الزهراني، محمود عبد الله، القوانين الوطنية والعالمية لحماية التراث الثقافي، ٢٠١٩، السعودية: مركز العلوم القانونية، ص ٢٨٦.

^{٤٨} التميمي، عبد الله محمد، دور التشريعات الوطنية في حماية التراث الثقافي: دراسة حالة عن العراق والكويت، ٢٠١٨، الكويت: جامعة الكويت، ص ٣٦٢. منظمة اليونسكو، النظام الأساسي للجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع. الجابري، خالد نشأت، القانون الدولي العام، ٢٠١٥، مصر: دار الفكر الجامعي، ص ٤٩٧.

الجشعبي، خالد جواد، المعاهدات الدولية والسيادة الوطنية، ٢٠١٤، لبنان: منشورات زين الحقوقية، ص ٢١٤. الزهراني، محمود عبد الله، القوانين الوطنية والعالمية لحماية التراث الثقافي، ٢٠١٩، السعودية: مركز العلوم القانونية، ص ٢٩١. العنزي، فهد صالح، التجارة غير القانونية في التراث الثقافي، ٢٠٢٠، مصر: دار المعارف القانونية، ص ٣٢٧. التميمي، عبد الله محمد، دور التشريعات الوطنية في حماية التراث الثقافي، ٢٠١٨، الكويت: جامعة الكويت، ص ٣٦٩.

^{٤٩} أبو الخير، مصطفى أحمد، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، ٢٠٠٥، القاهرة: دار إيتراك، ص ٤٤٢. بسيوني، محمود شريف، المدخل لدراسة القانون

الجنائي الدولي، ١٩٩١، إيطاليا: المعهد الدولي العالي للدراسات الجنائية، ص ٥٤٨. الجابري، خالد نشأت، القانون الدولي العام، ٢٠١٥، مصر: دار الفكر الجامعي، ص ٥٠٣.

المصادر

١. أبو الخير، مصطفى أحمد، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، ٢٠٠٥، القاهرة، دار إيتراك.
٢. أبو الخير، مصطفى أحمد، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، ٢٠٠٥، القاهرة، دار إيتراك.
٣. أبو العلا، أحمد عبد الله، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، ٢٠٠٥، لبنان، دار الكتب القانونية.
٤. أبو عجيبة، عامر سيف النصر، الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، ٢٠٠٩، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.
٥. اتفاقية اليونسكو بشأن وسائل حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، ١٩٧٠.
٦. اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤؛ اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠؛ اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢.
٧. أحمد، عبد الفتاح، شرح قوانين الجمارك، ٢٠٠٣، مصر: دار الكتب والوثائق المصرية.
٨. باناجه، سعيد محمد أحمد، دراسة وجيزة حول مبادئ القانون الدولي العام وقت السلم وقانون المنظمات الدولية الإقليمية، ١٩٨٥، بيروت، مؤسسة الرسالة.
٩. باناجه، سعيد محمد أحمد، دراسة وجيزة حول مبادئ القانون الدولي العام وقت السلم وقانون المنظمات الدولية الإقليمية، ١٩٨٥، بيروت، مؤسسة الرسالة.
١٠. بسيوني، محمود شريف، المدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، ١٩٩١، إيطاليا، المعهد الدولي العالي للدراسات الجنائية.
١١. الجابري، خالد نشأت، القانون الدولي العام، ٢٠١٥، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
١٢. الجشعمي، خالد جواد، المعاهدات الدولية والسيادة الوطنية، ٢٠١٤، بيروت، منشورات زين الحقوقية.
١٣. الجشعمي، خالد جواد، المعاهدات الدولية والسيادة الوطنية، ٢٠١٤، لبنان: منشورات زين الحقوقية..
- بسيوني، محمود شريف، المدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، ١٩٩١، إيطاليا: المعهد الدولي العالي للدراسات الجنائية.
١٤. الجندي، صخر عبد الله، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، ٢٠٠٢، الأردن: دار المكتبة الوطنية.
١٥. حامد، سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ١٩٦٢، القاهرة، دار النهضة العربية.
١٦. الحلو، ماجد راغب، القانون الإداري، ١٩٩٦، مصر، دار المطبوعات الجامعية، ج ١.

١٧. حميد، حيدر عبد الرزاق، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ٢٠٠٨، مصر، دار الكتب القانونية.
١٨. الحباري، معن، جرائم التهريب الجمركي: دراسة مقارنة، ١٩٩٧، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
١٩. درباش، مفتاح عمر، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، ٢٠٠٧، ليبيا: دار الكتب الوطنية، ص ٢٩١. مجلس الأمن الدولي، القرار رقم ١٤٨٣ لسنة ٢٠٠٣. مجلس الأمن الدولي، القرار رقم ٢١٩٩ لسنة ٢٠١٥.
٢٠. الرشدي، أحمد، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ٢٠٠٣، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية.
٢١. الزهراني، محمود عبد الله، القوانين الوطنية والعالمية لحماية التراث الثقافي، ٢٠١٩، السعودية: مركز العلوم القانونية.
٢٢. عالية، سميرة، استراتيجيات التصدي للجريمة الجمركية في الكويت، ٢٠٠٨، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
٢٣. العنزي، فهد صالح، التجارة غير القانونية في التراث الثقافي، ٢٠٢٠، مصر: دار المعارف القانونية.
٢٤. الغزي، أنور أحمد، جريمة التهريب الجمركي، ٢٠١٧، الرياض: دار الكتاب الجامعي.

Sources

١. Abu Al-Khair, Mustafa Ahmed, *The Statute of the International Criminal Court, Rules of Procedure and Evidence, and Elements of International Crimes*, 2005, Cairo, Itrak Publishing House.
٢. Abu Al-Khair, Mustafa Ahmed, *The Statute of the International Criminal Court, Rules of Procedure and Evidence, and Elements of International Crimes*, 2005, Cairo, Itrak Publishing House.
٣. Abu Al-Ula, Ahmed Abdullah, *The Evolution of the Security Council's Role in Maintaining International Peace and Security*, 2005, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya (Legal Books Publishing House).
٤. Abu Ajila, Amer Saif Al-Nasr, *International Economic Sanctions by the United Nations*, 2009, Alexandria, Dar Al-Fikr Al-Jami'i (University Thought Publishing House).
٥. UNESCO Convention on the Means of Prohibiting and Preventing the Illicit Import, Export and Transfer of Ownership of Cultural Property, 1970.
٦. The Hague Convention for the Protection of Cultural Property (1954); UNESCO Convention (1970); World Heritage Convention (1972).
٧. Ahmed, Abdel Fattah, *Explanation of Customs Laws*, 2003, Egypt, The Egyptian National Library and Archives.
٨. Banajah, Saeed Mohammed Ahmed, *A Brief Study on the Principles of Public International Law in Peacetime and the Law of Regional International Organizations*, 1985, Beirut, Al-Risalah Foundation.
٩. Banajah, Saeed Mohammed Ahmed, *A Brief Study on the Principles of Public International Law in Peacetime and the Law of Regional International Organizations*, 1985, Beirut, Al-Risalah Foundation.

١٠. Bassiouni, Mahmoud Cherif, *Introduction to the Study of International Criminal Law*, 1991, Italy, International Institute of Higher Studies in Criminal Sciences.
١١. Al-Jabri, Khalid Nash'at, *Public International Law*, 2015, Alexandria: Dar Al-Fikr Al-Jami'i.
١٢. Al-Jash'ami, Khalid Jawad, *International Treaties and National Sovereignty*, 2014, Beirut: Zain Legal Publications.
١٣. Al-Jash'ami, Khalid Jawad, *International Treaties and National Sovereignty*, 2014, Lebanon: Zain Legal Publications; Bassiouni, Mahmoud Cherif, *Introduction to the Study of International Criminal Law*, 1991, Italy: International Institute of Higher Studies in Criminal Sciences.
١٤. Al-Junaydi, Sakhr Abdullah, *The Crime of Customs Smuggling in Light of Jurisprudence and Judicial Precedent*, 2002, Jordan: Dar Al-Maktaba Al-Wataniya.
١٥. Hamid, Sultan, *Public International Law in Peacetime*, 1962, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
١٦. Al-Helou, Majid Ragheb, *Administrative Law*, 1996, Egypt: Dar Al-Matbu'at Al-Jami'iya, Vol. 1.
١٧. Hamid, Haidar Abdul Razzaq, *The Evolution of International Criminal Justice: From Ad Hoc Tribunals to the Permanent International Criminal Court*, 2008, Egypt: Dar Al-Kutub Al-Qanuniya.
١٨. Al-Hiyari, Ma'n, *Customs Evasion Crimes: A Comparative Study*, 1997, Jordan: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
١٩. Darbash, Miftah Omar, *The Role of the Security Council in Dispute Settlement and the Maintenance of International Peace and Security*, 2007, Libya: Dar Al-Kutub Al-Wataniya, p. 291; UN Security Council Resolution 1483 (2003); UN Security Council Resolution 2199 (2015).
٢٠. Al-Rashidi, Ahmed, *Human Rights: A Comparative Study in Theory and Practice*, 2003, Cairo: Al-Shorouk International Library. 21. Al-Zahrani, Mahmoud Abdullah, *National and International Laws for the Protection of Cultural Heritage*, 2019, Saudi Arabia: Center for Legal Sciences.
٢٢. Aliya, Samira, *Strategies for Combating Customs Crime in Kuwait*, 2008, Beirut: University Establishment for Studies, Publishing, and Distribution.
٢٣. Al-Enezi, Fahd Saleh, *Illegal Trade in Cultural Heritage*, 2020, Egypt: Dar Al-Ma'arif Al-Qanuniyya.
٢٤. Al-Ghazzi, Anwar Ahmed, *The Crime of Customs Smuggling*, 2017, Riyadh: Dar Al-Kitab Al-Jami'i.